الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده**

القضية عدد 62341

تاريخ القرار 03 جويلية 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **10 أفريل 2018 عدد** 7119 من الاستاذ ن. ف. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

الم. بن ق. ر. القاطن ب***** والمعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ ن. ف. المحامي لدى التعقيب الكائن بالطابق * مدرج * * * شارع **** ت ب 1110 معرفه الجبائي عدد *

الضدّ:

1-بنك **** في شخص ممثله القانوني شركة خفية الإسم مقرها ب* شارع * ، حاليا ب* شارع * تونس ومرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد B* نائبه الأستاذ ي. ح. المحامي لدى التعقيب

2-الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني *** شارع ***

3-الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع ***

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في مادة التسوية القضائية عدد 79335الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 أفريل 2016 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين**

الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا. م. حسب محضره عدد 14071 بتاريخ 03 ماي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **08 ماي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 1 جوان 2018 من الأستاذ ي. ح. في حق الشركة **** في شخص ممثله القانوني الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة احتياطية جدا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل حيث تفيد الوقائع كيفما تضمنتها اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان الشركة ا**** في شخص ممثلها القانوني تقدمت بمطلب تسوية رضائية تم على إثره فتح إجراءات التسوية بتاريخ 27 نوفمبر 1999 تحت عدد 90. وقد تتالت الجلسات مع الدائنين أثناء نشر القضية بالطور الأول وتم في الأثناء تكليف الخبير *** لتقصي الوضعية الإقتصادية للمؤسسة طالبة التسوية فأعد تقريره المؤرخ في 23 جوان 2002.

وقد أذنت محكمة الدرجة الأولى إثر ذلك الخبير المذكور إعداد برنامج لإنقاذ المؤسسة طالبة التسوية وجدولة ديونها. وقد انجز الخبير المنتدب المهام المناطة بعهدته وضمنها تقريره المؤرخ في 22 سبتمبر 2006 والذي انتهى فيه الى الوضعية المالية للمؤسسة ولازلت متدهورة وتشكو من

فقدان تام للموارد تام للموارد المالية التي تمكنها من تسديد ديونها مما يترتب عنه استحالة إمكانية جدولة الديون وبالتالي استحالة اعداد برنامج لإنقاذها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 203 بتاريخ 05 مارس 2008 والقاضي "**ابتدائيا بثبوت نوقف شركة مقاولات الأشغال العامة والبناء الر. عن دفع ديونها واعتبار ذلك التوقف بداية من تاريخ 2001/05/24 والإذن تبعا لذلك بإحالتها للغير صبرة واحدة كالإذن لمراقب التنفيذ ج. الد. بن ر. بتحرير كراس شروط في ظرف عشرين يوما من تاريخ إدراج مضمون هذا الحكم بالسجل التجاري وقبول العروض وعرضها على القاضي المراقب السيدة ر. الم. كالإذن بإدراج مضمون هذا الحكم بالسجل التجاري وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**"

وحيث استأنفت شركة ***. في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس القرار الاستئنافي عدد 82390 بتاريخ 12 ماي 2010 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.**"

وحيث عقبت المستأنفة المذكورة بواسطة نائبها القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 2011/59856 الصادر بتاريخ 2011/10/28 والقاضي "**بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.**"

وحيث وبموجب مطلب اعادة نشر من المستأنف ضدها الشركة ا**** في شخص ممثلها القانوني تعهدت محكمة الاستئناف بهيئة أخرى من جديد بالقضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث تولى الم. بن ق. بن م. الر. الطعن بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة الفصل 112 من م م م ت والفصل 39 من القانون عدد 34 لسنة 1995.

قولا انه سبق للمعقب الدفع بهذا المطعن أمام محكمة التعقيب هـ قولا ان محكمة الدرجة الثانية انتهت الى نتيجة مفادها تعذر انقاذ المؤسسة دون أن نجد في الحكم أي أثر للمبلغ الجملي للديون الثابتة بأحكام باتة ولا للمبلغ السنوي لمداخيل المؤسسة ولا لقيمة أصولها.

وأن تقرير مصير المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية وتمكينها من مواصلة نشاطها مع إخضاعها لبرنامج إنقاذ محدد المعالم وإحالتها للغير أو تفليسها لا يكون إلا بعد ضبط ديونها كيفما ضبطها الفصل 39 جديد من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وان المحكمة المطعون في حكمها لم تعلل قضائها تعليلا مستساغا وسليما غير مخالف لأحكام الفصل 39 جديد من قانون إنقاذ المؤسسات

وقد جاء في تعليل محكمة الحكم المنتقد ما يلي: "**وحيث ومن جهة أخرى فقد سعت المحكمة عند التحرير على الخبير ج. الد. بن ر. الى معرفة مدى صحة المبالغ المستحقة و التي تمثل ديون المستأنفة على إثر منازعة هذه الأخيرة فأكد أن كل الوثائق المدلى بها من المؤسسة تم أخذها بعين الاعتبار عند إجراء الحساب وعليه فلا جدوى من إعادة**

تكليفه بأي عمل استقرائي أو استقصائي .وحيث وعلاوة على ذلك سعت المحكمة الى معرفة مدى إمكانية إنقاذ المؤسسة المستأنفة فأكد الخبير المنتدب أن ديون المؤسسة تبقى ديون مثقلة وأن الدين يظل في حدود أربع مليارات وأنه لمجابهة تلك الديون يجب أن تتوفر للمؤسسة ايرادات كافية الأمر الذي يستحيل توفره في ظل تجرد مستندات الأحكام الصادرة لفائدتها ونقض الحكم المستند إليه في الطور الأول بأنه صدر لفائدتها ضدّ بنك **."**

ويتضح بذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قد تقيدت برأي الخبير دون أن تمحص ما جاء فيه ودون أن تتأكد من استناده في أعماله وفي الأرقام التي أدلى بها إلى المحكمة في تقدير وسائل الإثبات وهو ما يشكل خرقا صريحا للفصل 112 من م م م ت الذي جاء فيه "رأي الخبير لا يقيد المحكمة."

وانه أضحى تأكيد المحكمة المطعون في حكمها بأنه من المتعذر انقاذ المؤسسة ومن المستحيل خلاص ديونها أمر مفتقد الى التعليل السليم وهاضم لحقوق الدفاع باعتبار أن المعقب أدلى بتقارير اختبار تثبت أن قيمة أصوله العقارية تتجاوز مبلغ ديون المؤسسة وهي أصول عقارية لم تكلف محكمة الدرجة الثانية نفسها عناء البحث فيها أو الرد عن الدفوع المتعلقة بها.

وأن تمسك المعقب أمام محاكم الأصل بصدور أحكام جبائية لفائدته تحط من المبالغ التي تطالب بها الإدارة كتمسكه بصدور أإحكام لفائدته ضد بنك **** تثبت أنه غير مدين لذلك البنك وهي قضايا مازالت على بساط النشر ولكنها تتمتع بحجية الأمر المقضي.

وأن القرينة القاطعة على اختلال أعمال الخبير *** وبالتالي اختلال أركان الحم المطعون فيه لتبنيه الكامل لذلك الاختبار دون تمحيص أو تعليل، يتمثل في أن المبلغ الذي تطالب به الشركة ا**** والمقدر بستمائة وتسعة عشر ال دينارا 619000.000 د يختلف عن المبلغ المذكور بتقرير

الاختبار والذي يختلف بدوره عن المبالغ الواردة ضمن الأحكام الصادرة في القضايا الأصلية المتعلقة بإجراء الحساب بين المعقب وبنك ****.

وأن المعقب ولما سبق وأن إثار هذا المطعن أمام محكمة الحكم المطعون فيه لقس أذانا صاغية من محكمة القانون التي أكدت" **أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت كل دفوعات المعقب خارقة بذلك الفصل 39 المشار إليه أعلاه والفصل 144 من م ا ع والفصل 123 من م م م ت مما يجعل حكمها مستوجبا النقض."**

وأمام تمسك محكمة الدرجة الثانية بنفس التعليل وخاصة تقيدها برأي الخبير دون تسبيب وهضمها لحق الدفاع فان المعقب يتمسك من جديد بنفس هذا المطعن ويطلب إحالة الملف أمام الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب لتبت فيه بقرار ملزم لمحكمة الإحالة كطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد البت فيه بتركيبة جديدة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد ما انتهت اليه من نتيجة باستحالة إنقاذ المؤسسة بمواصلة نشاطها متقيدة برأي الخبير المنتدب وإعراضها عن مزيد التحري والاستقراء في خصوص أعماله على ضوء الوثائق التي لم يلتفت إليها أو العناصر التي استجدّت بعد صدور حكم البداية والحال ان تقرير مصير المؤسسة طبق قانون انقاذ المؤسسات سواء بإنقاذها بمواصلة نشاطها أو بإحالتها للغير وسواء بتفليسها يقتضي قبل ذلك ضبط ديونها طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 33 من قانون انقاذ المؤسسات.

وحيث اقتضى الفصل 33 من من قانون انقاذ المؤسسات انه تقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته تأذن المحكمة

بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع واذا كان الدين غير مدعم يقع رفض ترسيمه ويحفظ حق الدائن في المطالبة به دون أن يكون لذلك تأثير على اجراءات التسوية."

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور أن ضبط ديون المؤسسة هو من الأركان الضرورية في أعمال فترة المراقبة والتي يتولاها طبق الفصل 22 المتصرف القضائي المكلف بتقصي الوضع المالي والاقتصادي واعداد برنامج الانقاذ سوى بنفسه أو بمساعدة خبير في التشخيص تعينه المحكمة وقد حدد المشرع صلب الفصل 33 طريقة تقييد هذه الديون وضبطها ويعود إيلاء المشرع الى مسالة تحديد الديون لارتباطها الوثيق بالوقوف على حقيقة الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة الواقع إخضاعها لفترة مراقبة ومآل اجراءات التسوية .

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وعلى مظروفات الملّف وسيما تقرير الاختبار الذي أجراه المتصرف القضائي و الذي تأسس عليه الحكم الابتدائي ومحضر التحرير على هذا الاخير بمناسبة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف الأولى في خصوص وثائق الخلاص المدلى بها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإدارة الجباية ومدى تأثيرها على وضعية المؤسسة إلى جانب صدور حكمين قاضيين بالحطّ من الأداءات الجبائية من 4 مليارات إلى مليار ومائتين ألف دينار أنه على استعداد لإجراء الحساب بعد أن يمكنه الطاعن من بقية الوثائق إلى جانب صكوك الخلاص وأنه لا يمكنه تحديد تأثير تلك الخلاصات على وضعية المؤسسة لكونه لم يباشرها منذ صدور الحكم الابتدائي وان الأحكام التي حطت من الأداءات الجبائية صدرت بعد صدور الحكم الإبتدائي .

وحيث وفضلا على ذلك فقد تضمّن تقرير الاختبار الأصلي المؤرخ في 23 جوان 2002 قائمة في الأصول الثابتة متمثلة في اربعة عقارات موضوع رسوم عقارية أدلى بها الطاعن للخبير المنتدب ولاحظ هذا الأخير أن تقدير قيمتها يرجع لأهل الاختصاص وقد تولى المعقب الإدلاء بأربعة اختبارات في خصوص هذه العقارات تضمنت تقديرا لقيمتها.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه ورغم جدية ما ادلى به الطاعن بخصوص امكانية الطرح من قيمة المديونية وكذلك ملكيته لعقارات ذات قيمة يمكن توظيفها في برنامج الإنقاذ لخلاص الدائنين والحطّ من المديونية، فإنها لم ترى اي جدوى من الاذن للمتصرف القضائي بتحيين أعماله والوقوف على حقيقة مديونية المؤسسة على ضوء المعطيات المذكورة وتقيدت كليا بنتيجة الاختبار الاصلي. وحيث يكون ما انتهت اليه المحكمة من نتيجة بخصوص حقيقة الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة المعقبة قائم من ناحية على قصور منها في تقدير وجاهة أعمال الاختبار و مدى تلائماها حقيقة وضعها المادي والاقتصادي الراهن والحال ان موقف المتصرف القضائي شابه التردد وعدم الوضوح فهو حينا يقر بجهله بحقيقة الوضع الاقتصادي للمؤسسة منذ صدور الحكم الابتدائي و حينا اخر يؤكد على بقاء مديونية المؤسسة طبق ما ضبطه صلب تقريره الاصلي دون مثبت قطعي على ذلك، و من ناحية اخرى على التفات منها عن دفوعات ومعطيات في الملف لها تأثير على وجه الفصل مما الامر الذي يجعل قضاءها معيب بضعف التعليل وهضم لحقوق الدفاع وخرق لأحكام الفصل 33 من قانون انقاذ المؤسسات و لأحكام الفصل 34 من نفس القانون الذي يؤخذ منه ان المقصود من احكام التسوية القضائية هو انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ومساعدتها عل مجابهة ديونها والاستمرار في نشاطها وهو الاصل في الانقاذ ذلك ان مواصلة نشاط المؤسسة بنفسها لنفسها تكون من البرامج التي لا يقع تجاوزها من قبل المحكمة لتقرير احالة المؤسسة للغير الا عند التحقق من ان الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسة لا تسمح لها بذلك بتاتا الامر الذي لم يتأكد في قضية الحال مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03جويلية 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بنصر.

حرر في تاريخه

و